

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الوقف

الدرس (٤٦١) (الرجوع في الهبة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم لن تناولوا البر حتى كنتم تنافقوا مما تحبون فان الله به عليم
فصل ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل - [00:00:04](#)

اقضها مع الكراهة. نعم. هنا اشار الى مسألة وهي رجوع الواهب في هبته ما حكمه معنا حديث وهو اصل في الباب قوله عليه الصلاة
والسلام العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه. فرجوع الواهب في هبته - [00:00:44](#)

لا يخلو من حالتين. الحالة او رجوع الواهب في هبته من حيث الاصل لا يجوز. لنص هذا الحديث لكن هناك حالات مستثنية ذكرها
المؤلف هنا اولا اولا رجوع الواهب في هبته لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الموهوب له قد قبضها. فلا يجوز للواهب ان - [00:01:10](#)

يرجع في هبته هذا الاصل لقوله عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه يعني يخرج قيئه اذا خرج القيء
من جوفه فاصبح الرجوع فيه لا يحل - [00:01:36](#)

اصبح الرجوع الرجوع في الهبة مشابها لرجوع الكلب في قيء وادي صورة من صور التحرير وقد قال عليه الصلاة والسلام لعمر لا
تبعل لما اوقف فرسا فرأى صاحبه يبيعه برضوخ فقال لا تتبعه لا تشتريه وان باعه - [00:01:55](#)

بدرهم الحالة الثانية ان يكون رجوع الواهب في هبته قبل قبض الموهوب له. فهذا كما اشار المؤلف وبه قال جمهور اهل العلم يجوز
الرجوع في الهبة قبل قبضها الدليل او اثر ابي بكر وعمر في هذه المسألة. طيب وحديث ابن عباس - [00:02:20](#)

اذا خالف قول الصحابي الحديث الا يؤخذ به؟ قال يؤخذ بال الحديث ويترك قول الصحابي فالحديث عن معصوم وقول الصحابي ليس
بمعصوم. لكن اقوال الصحابة تفسر الحديث فتبين المراد منه - [00:02:44](#)

فدل فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ان الهبة التي لا يجوز الرجوع فيها اذا حصل القبض فيها ان يخرجها الانسان من ملكه ايضا
ننظر الى الحديث قوله يقيء ثم يعود في قيئه والكلب انما يعود في قيئه بعد ان يخرجه من جوفه - [00:03:04](#)

فاذَا اخْرَجَهُ مِنْ جَوْفِهِ وَصَارَ فِي الْأَرْضِ رَجْعًا فِيهِ هُنَا خَرَجَ مِنْ مِنْ مَلْكِهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَيَأْتِي مَعَنَا صُورَةً ثَانِيَةً مِنْ صُورَهُمْ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الرَّجْعُ فِي الْهَبَةِ - [00:03:29](#)

على الانسان الرجوع في هبة اه في الهبة على الموهوب له ان كان قبل قبضها فتصح وان كان بعد قبضها فلا تصح الا في حالة واحدة
سيأتي بيانها نعم احسن الله اليكم ولا يصح الرجوع الا بالقول اذا نوى الواهب الرجوع في هبته قبل قبضها - [00:03:48](#)

صح لكن لا تكفي نيتها لا بد من القول لا بد ان يصدر منه قول بذلك ليعلم الموهوب له ان فلانا قد رجع فيها كما فعل ابو بكر وعمر
فانهم لم يكتفوا بمجرد النية وانما نطقوا نطق ابو بكر برجوعه ونطق عمر رضي الله عنه - [00:04:14](#)

برجوعه احسن الله اليكم. وبعد اقاضها يحرم ولا يصح. حديث ابن عباس نعم ما لم يكن ابي فله ان يرجع بشروط اربعة. نعم اذا
قبض الموهوب له الهبة حرم للواهب ان يرجع فيها الا في حالة واحدة - [00:04:37](#)

وهي ان يكون الموهوب له اينا للواهب فيجوز ان يرجع والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اه لما جاءه بشير والد النعمان
ابن بشير فقال يا رسول الله قد وهبت ولدي - [00:05:00](#)

هبة فجئت استشهادك عليها فقال اكل بنيك قد نحلت مثل ما نهلت نحلت النعمان؟ قال لا قال فلا اشهد على جور فرد قال فرجع ابي فرد تلك العطية فرجع رد مع انه - 00:05:21

قد وهبها له. استثنى العلماء هذه المسألة لهذا النص ما سواها يبقى على الاصل. لكن لا يجوز للاب ان يرجع في الهبة التي وهبها ولده الا بشروط اربعة. وهي احسن الله اليكم - 00:05:43

الا ان لا يسقط حقه من الرجوع. نعم. الشرط الاول الا يسقط الاب حقه من من الرجوع فاذا قال ليس لي الحق في الرجوع سقط. الدليل قالوا لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمين عند شروطهم. نعم - 00:06:02

احسن الله اليكم والا تزيد زيادة متصلة نعم الشرط الثاني الا تزيد الهبة عند الاب زيادة متصلة الزيادة المتصلة وتعلم الغلام والجارية. العلة قال لانها تغيرت عما وهبت له واصبح ملتصقا بها شيء لا يمكن ان ينفك فيه. فهو اذا رجع لا يرجع في هبته - 00:06:23

مثال ذلك لو ان الشاة وهبت للولد قبل ان تحمل. فلما حملت اصبحت تساوي اضعاف اضعاف قيمتها فاراد الاب ان يرجع فيها نقول انت الان لم ترجع فيما وهبت لانه اصبح ملتصقا بها نماء - 00:06:56

ملك للاب ملك للابن خاص. نعم احسن الله اليكم. وان تكون باقية في ملكه. هذا القيد الثالث او الشرط الثالث لابد ان تكون الهبة ما زالت في ملك الابن. لكن لو انه اخرجها من ملكه - 00:07:17

بالوقف او الصدقة او البيع فلا يحق للاب ان يرجع فيها لتعلق حق الغير فيها احسن الله اليكم والا يرهنها. نعم. الا يكون الابن قد رهنها لما في رجوع الاب فيها من اسقاط - 00:07:37

حق الغير فيها. نعم احسن الله هناك قيد او شرط خامس ذكره عدد من اهل العلم وهو شرط صحيح والعلماء اه لا يخالفون فيه لكتهم يذكرونها في ضمن مسألة اخرى - 00:07:56

وهو الا يؤدي الرجوع الى تفضيل بعض الابناء لأن يهب الجميع ان يهب الجميع هبة متساوية ثم يقول اريد ان ارجع فيما وهبت لفلان هذا لا يجوز لانه سيؤدي الى تفضيل بعض الابناء على بعض - 00:08:13

احسن الله اليكم. نعم هذى مسألة مهمة هل يجوز للاب ان يتملك من مال ولده ما شاء. جاء معنا نصوص وهي ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا - 00:08:32

وولدا وان ابي يريد ان يحتاج ما لي. قال عليه الصلاة والسلام انت ومالك لا يبيك. كما رواه ابن ماجة وصححه ابن القطان وجاء عند الترمذى وحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم. وان اولادكم من كسبكم - 00:08:52

وقد روی عن عدد من الصحابة الاذن في اخذ الوالد من مال ولده هذه ادلة هذه المسألة ولذا يجوز للاب ان يأخذ من مال ولده ما شاء لكن بشرطين الشرط الاول الا يجحف بالابن ولا يضره - 00:09:12

ان يأخذ ما تعلقت به نفسه يأتي ويأخذ ثيابه او يأخذ سيارته التي هو مضطر اليها. او بيته الذي يسكن فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ظرر ولا ضرار - 00:09:37

الحالة الثانية الا يأخذ من مال ولده فيعطيه ولده الاخر هذا ايضا لا يجوز لانه ممنوع من تخصيص بعض اولاده بالعطية من ما له الخاص فكيف يخص ولده الاخر من مال ولده الاخر ولذا - 00:09:53

يجوز للاب ان يأخذ من مال ابنه للنصوص الواردة. ان اولادكم من اطيب كسبكم. من كسبكم وقال في الحديث الاخر انت ومالك لا يبيك. وهذه الاحاديث تخص قوله عليه الصلاة والسلام ان دماءكم واموالكم - 00:10:13

اعراضكم عليكم حرام. وقوله لا يحلن احد ماشية احد الا باذنه. وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه هذه نصوص هي الاصل الا انه يخص منها اخذ الاب من مال ولده بهذين - 00:10:31

القديرين ولذا لو قال لك قائل سؤال لو قال رجل ان امي تأخذ من ما لي وتعطيه اختي هل يصح او ما يصح ليش جميل هذا طبعا وسيأتيه الكلام المسألة هذى ما تكلمنا عليها - 00:10:50

طيب لو قال ان ابي يأخذ من ما لي ويعطيه اخي لماذا يجب عليه ان يعدل بين ابنائه نعم لو ما برا الابن عنده مليارات فجاء الاب

واخذ مئة ريال - 00:11:16

واعطاها ولدا من اولاده ما يجوز. يجب على الاب ان يعدل. الا اذا كانت عطيته لذاك الابن من باب النفقة الواجبة بباب النفقات الواجبة والحاصل من ذلك اعد كلام المؤلف - 00:11:45

احسن الله اليكم وللاب الحر ان يتملك من ما لولده ما شاء. نعم للاب الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء. طيب هل للام ان تتملك من مال ولدتها - 00:12:04

مذهب الامام احمد وقال به طوائف من اهل العلم ان الام ليست كالاب. فلا تقاس به وانما الحكم للاب خاصة. اولا لان النص جاء به ولا يقاس به غيره لان الاب هو الذي تلزمها النفقة. والام لا تلزمها النفقة والاب ماله معرض آآ - 00:12:23

النفاذ النفقات غيرها والام ما لها ليس معرضاً لذلك ولذا نص الفقهاء على انه للاب خاصة ان الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء. طيب الجد لا يأخذ حكمه هنا - 00:12:45

الابن لا يأخذ حكمه هنا. الام لا تأخذ حكمه هنا. ولذا المسألة التي قبل قليل قال لا يجوز من وجهي اولا ان الام لا يجوز لها ان تأخذ من ان تتملك من مال ولدتها الا باذنه - 00:13:05

الثاني ليس للاب ان يفضل بعطف الاولاد بالعطية بل لابد ان يعدل كما سيأتي بيانهما احسن الله اليكم. بشروط خمسة. نعم للاب الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء لكن بشروط خمسة - 00:13:22

الاول الا يضره. قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرار ولا ظرر فلو انه اخذ ما تعلقت به نفسه او ما يحتاجه هو وولده هذا لا يجوز. لان صاحب المال اولى بالمراعاة من غيره - 00:13:46

احسن الله اليكم. والا يكون في مرض موت احدهما. نعم. الا تكون الا يكون الاخذ في مرض موت احدهما. مرض موت الاب ولا مرض موت الابن لان ملك احدهما قد انعقد سبب انقطاعه فاصبحت تبرعاته لا تصح ولا تنفذ الا بالثلث - 00:14:06

احسن الله اليكم والا يعطيه لولد اخر. يتقدم فلا يأخذ من مال الولد ويعطيه الامر لانه يجب عليه ان يعدل بين اولاده من ما له الخاص فكيف اذا اخذ من مال الولد الآخر واعطاه غيره - 00:14:34

نعم لابد ان يكون التملك بالقبض مع القول او النية لانه قد يأخذ مال ولده ولا يريد ان يتملكه وانما يأخذه لاستخدامه ويرده. وهذا يترتب عليه ثمرة لو ان الاب اخذ سيارة ولده فمات الاب - 00:15:01

مات الاب اخذ السيارة هل تعتبر ميراث للاب؟ او انها ملك للابن سيارة زائدة عن حاجته نقول ننظر ان قال اخذتها لي فهي ملك الله فهي ميراث وان اخذها ولم ينطق بذلك - 00:15:21

ليست ميراثاً وانما استخدمها وترجع الى مالكها. نعم. عينا موجودة فلا يصح ان يتملك ما في ذمته من دين من دين ولده. ولا ان يبرئ نفسه. هذا الشرط الخامس قالوا يشترط ان يكون ما تملكه الاب عيناً موجودة لانه لا يملك التصرف في الهبة الا بعد قبضها فاذا - 00:15:42

اذا لم تكن عيناً موجودة ما امكنه قبضها فلو قال تملكت او اخذت الدين الذي عند فلان لك ما تم حتى يكون موجوداً. نعم احسن الله اليكم. وليس لولده ان يطالبه بما في ذمته من الدين. بل اذا مات اخذه - 00:16:15

من تركته من رأس المال. نعم هذه مسألة وهي تبين عظيم حق الاب على الابن. وان للاب على الابن حق عظيم والحقوق التي تتفرع عن عظيم حق الاب على الابن كثيرة جداً. والمسائل المفرعة كثيرة كما ان حق - 00:16:41

الام ايضاً يتفرع عليه مسائل عديدة لواراد احد ان يستوعبها لخرجت اقوال صفحات كثيرة جداً من ذلك لو كان للابن على الاب دين فليس للابن مطالبة ابيه بقضاء الدين الذي عليه - 00:17:02

وكذا لو ان على الاب للابن قيمة ممتلك اختلف ان يتلف شيئاً من اعيانه يكون عليه ديته لا يطالبه قل لا يطالب لكنها تبقى في ذمة الاب وبهذا قال طائفة من اهل العلم مستدلين بما رواه ابن حبان في صحيحه - 00:17:24

حديث عائشة ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين عليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يملك

يعني كيف تخاصمه كيف ثاني الى لتقاضي والدك بالمال ؟ وانت ومالك لابيك - 00:17:46

انت وكسبك كسب لابيك من اين خرجت كيف خرجت كيف كبرت ؟ كيف تغذيت ؟ كيف اصبحت تسعى لاكتساب المال ؟ لو لا ان الله عز وجل سخر لك والدك لما خرجت. اذا انت من كسب ابيك فكيف تطالب كسبك ؟ كيف يطالب الانسان نفسه - 00:18:05

ولذا قالوا لا ليس للولد ان يطالب اباه بما في ذمته من الدين لكن الدين يبقى في ذمة الاب فاذا مات الاب اخذ من تركته. ولذا قال بل اذا مات اخذه من تركته من رأس - 00:18:27

ماله نعم احسن الله اليكم. جمهور اهل العلم وهو منسوب الى الائمة الاربعة نعم - 00:18:48